

## 9- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

لا شك اتصال نعم وحتى خارج الصحيحين من ابن زبير رواه عن جابر وابن جبير عن عطاء فالاصل على الاتصال هذا الاصل نعم نعم نذكر ان في المنطقة نعم كم حديث جزاك الله خير. قال باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما - [00:00:00](#) والظجعة والكلام بعدهما وقضاؤهما اذا فاتتا هذه خمس احكام بوب عليها تأكيد او لا ركعتي الفجر وتقدم انهما من اكد السنن وتخفيف قراءتهما هذا من السنة انك تخفف القراءة فيهما. هذا المسألة الثالثة - [00:00:25](#) والظجعة اي بعدهما وكان عليه الصلاة والسلام يعني احيانا ينام بعد بعدهما بعد ان يطلع الفجر ويصلي ركعتي الفجر ينام بعدهما بعض الشيء حتى يأتي الى بلال ونعم نعم وقضاؤهما اذا فاتتا فانهما يقظيان - [00:00:48](#) سوى بعد الصلاة او بعد ارتفاع الشمس قال عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاودا منه على هاتي الفجو متفق عليه. بسم الله - [00:01:22](#) قالوا عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وهذا فيه فضل ركعتا الفجر كيف اذا كان الفريضة فالامر يعني نسأل الله من فضله - [00:01:40](#) اكسر اجر واعظم ثواب قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل نعم رواه احمد وابو داود وهذا لا يصح من حديث الحسن عن ابي هريرة شكرا. هذا لا يصح - [00:02:07](#) نعم هذا لا يصح ولو ثبت يعني قد يستدل به على وجوبهما ولكن لا يصح قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ومقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا. فكان يقرأ في الركعتين - [00:02:31](#) قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال رواه الخمسة الا النسائي وهذا لا يصح وكما ثبت في البخاري عن ابن عمر قال وحدثني حفصة انه كان يركع وقتل فجروا - [00:02:50](#) وركعتان للفجر قال وهي ساعة لا يدخل عليه فيها فكيف يقول رمقت شهرا فهذا ما يصح رواه الخمسة الا النسائي لا يصح وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتين قبل صلاة الصبح - [00:03:14](#) حتى اني لاقول هل ترى فيهما بام القرآن متفق عليه. فالسنة فيهما التخفيض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع - [00:03:34](#) على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وهذا الصواب انه خطأ من عبد الواحد ابن زياد فاخطأ في رفعه والا فانه قولي واستدل به ابن حزم على وجوب الركعتين وقال من لم يركعهما بطلت صلاته - [00:03:53](#) وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن. وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني. يعني لم ينام. والا اضطجع متفق عليهما - [00:04:17](#) ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصلي ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس وهذا لا يصح رواه الترمذي قال وقد سبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفريضة لما نام عن الفجر في الصفو - [00:04:37](#) فهما يقضيان ولعل نقف عند هنا نعم - [00:05:03](#)